








عدم عصبه المعنقة ايضا كما مضى والاخت سواء كانت من الابوين او من احدهما كما لا يخفى
 كانت وقوله فهداهن قد بان اي عدت النساء الوارات وبانت اي ظهرت وضحت
 والشع سنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فصلا واخامات الميت فاولها يديها
 من حاله تكفينه وموتها محبته مقدم على الدين والوصيه ويعتبر من راس المال
 فان لم يكن له مال الا عين مرهونه فمما يقدم الكفن على الدين المرهون بها وجهان الاحتمال
 في الروضة والصحيح يقدم على المرهون ثم بعد جبرده تنقض جبرده وتنفذ وصاياه لقوله تعالى
 من بعد وصية يوصي بها او دين فان قيل فطاهر الابه تدل على ان الوصايا كما مقدمه على الدين
 اذا تقدم في الموضع المقدم في الحكم قلنا نعمت السنة مضمون عموم الابه بالثالث ثم بعد
 عليه واله وسلم يقدم الدين على الوصيه وخصصت السنة مضمون عموم الابه بالثالث ثم بعد
 والدين يقسم تركته بين ورثته فان لم يكن من يرثه بالنسبة فلوارثه بالولاء كما مضى فان لم يكن له اولاد
 فان كان كافرا اهل لمصلحة المسلمين وان كان مسلما في اله ميراث المسلمين وهل يدخل فيه القائل
 وجهان صحهما انه فان كان للمسلمين امام عادل اسلم اليه تصرفه في المصالح فان لم يكن هذا
 او كان جارا فوجهان احدهما وبه الفتوى الان وعمل به ابا المصنفين واختار ابن حجر انه يرد
 على ذوى الفروض على قدر فرضهم الا الزوجين وان لم يكن هار فرض قسم على ذوى الارحام على ما
 اهل الترتيب في مقام كل واحد منهم مقام من يدي به فيجوز ولد البنت والاخت بمنزلة أمهاتهم في الحال
 والحالة وبوالأم بمنزلة الام والجد والعلم بمنزلة الاب وبنات العم والاخ بمنزلة اباهم وبه
 أخذ صاحب الحاوي الصغير وترجمه وسيأتي بسط الكلام على هذا القول في آخر المسح انشاء
 الله تعالى والثاني وهو المذهب انه لا يقسم على اهل الفروض الا على ذوى الارحام فعلى
 هذا يصرفه من في يده المال للمصالح المسلمين واهل الميت المحتاجون حقوق غيرهم ثم القاضي
 بشرط ما القضاة يزل بمنزلة الامام العادل عند عدمه اذا اذن له في التصرف في احوال المصالح
 وان لم يؤذن له فوجهان احدهما يصرف اليه ايضا والثاني يصرفه من هوي يده الى المصالح
 وان لم يكن قاضا وكان وليه فيه بشرط القضاة من في يده المال يصرفه الى المصالح مسانلة
 اخذ قبل رجالات وخلف جميع من يرثه من النساء والرجال الا الزوج وجه او ماتت امرأة
 وخلقت جميع من يرثها من النساء والرجال الا الزوج فالجواب انه يترتب منهم الابوان
 والاولاد والزوج في الاولى والمزوج في الثانية والله اعلم       

قوله فالفرض

قوله والفرض في نكاحها بسنة لا فرض في الارث سواء البنت
 نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشارع

والثلثان وجه التمام واحفظ فكل حافظ احكام
 هذا كما قال الارث نوعان أي فنان فرض وتعصيب وقد بورت بها كما سيأتي ان شاء
 الله تعالى والفرض سنة كما ذكر الشيخ وان سئلت قلت النصف ونصف ونصف ونصف
 والثلثان ونصف ونصف ونصف وان سئلت قلت النصف ونصف ونصف ونصف ونصف ونصف
 النصف والسدس ونصف ونصف وان سئلت قلت النصف ونصف ونصف ونصف ونصف ونصف ونصف
 سواء يحمل على العالم فانها قد تجد غير ذلك وهي الام ثلث الثلث مع اب ووجه اوضح
 وفي مسائل الجرد كما سنذكر ان شاء الله تعالى وقوله بته اي قطعاً يقالت الحاكم عليه لفضا
 اي قطعاً قوله فالنصف فرض خمسة افراد المزوج والاخي من الاولاد

وبنت الابن عند فقيد البنت والاخت في مذهب كل مفتي
 وبعد هذا الاخت التي من الاب عند افرادهن عن معصبي

قوله افراد جمع فرد وهو واحد هذا كما قال الفرض الاول النصف ويستحقه خمسة الاول
 المزوج ويستحقه عند عدم الولد وولد الابن والدليل عليه قوله تعالى ولا تصف ما ترك اباكم
 ان لم يكن لهن ولد ويندرج تحتها ولد الابن لانه يسمى وكذا والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه
 واله وسلم قال يومنا لا صحابة وهو يرثون ارحموا فان اباكم ابراهيم كان لهما صحابة اباهم على
 البعد ويبدأ الشيخ رحمه الله بالزوج لان الشافعي رحمه الله بدأ به الثاني البنت ويستحقه
 اذا انفردت لقوله تعالى فان كانت ولحدة فلها النصف الثالث بنت الابن وهي تستحقه اذا
 انفردت عند عدم ولد الصلح للاجماع الائمة على ان اولاد البنت بنت الابن وهي تستحقه اذا
 عدمهم ذكرهم ذكرهم وانما كان نافعاً وكذا بنت ابن الابن عند عدم ولد الابن وعلى هذا
 الرابع الاخت للاب والام وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الاولاد واولاد الابن
 والدليل عليه قوله تعالى ليس له ولد وله ائمت فلها نصف ما تركه فان قيل فلماذا لا يرث الولد قلنا
 استغنى عن ذكره دلالة لفظ الكلاله لان الكلاله من الاولاد ولا ولد له ولا اولاد فان قيل الولد يرث
 الذكر والاخي وكيف ورثت الاخت مع البنت وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما انهم يورثها
 معها قلنا ببنت ذلك السنة اذ قال عليه الصلاة والسلام الاخوات مع البنات عصبية
 الخامس الاخت للاب وهي تستحقه اذا انفردت عند عدم الاخت للابوين والدليل عليه اجماع